الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة المنكر

قلنا في حدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنّ الأمر بالمعروف يعني طلب فعل ما حسّنه الشرع وفرضه، والنهي عن المنكر يعني طلب ترك ما قبحه الشرع وحرّمه.

وأمّا إزالة المنكر فمعناها إذهابه وتنحيته أي تغييره، وهذا مأخوذ من الحديث النبوي: «**من رأى منكم منكرا فليغيّره...**» أي فليزله ويذهبه ويجعله كأنه لم يكن. وعليه فإن إزالة المنكر تعني تغيير ما حرّم الشرع.

وأما الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين إزالة المنكر، فيكمن خاصة في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتصر فيه على القول فقط، ولا يتعدّى القول إلى الفعل، كالدفع والضرب وغير ذلك من الأعمال المادية الجسدية، وهذا بخلاف إزالة المنكر التي لا يُقتصر فيها على مجرّد القول بل يتعدّاه إلى الفعل واستعمال القوّة المادية لإزالة المنكر وتغييره. ودليل ذلك أنّ النبيّ ﷺ قال في إزالة المنكر: «..**فليغيّره بيده**»، وهذا يفيد جواز استعمال القوّة لتغيير المنكر. قال الجصّاص: "..الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان: حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه منها : ألا يمكن إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله، أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون

السلاح، فعليه أن يقتله لقول الرسول ﷺ : «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**» فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه..."."[٧٧]

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبارة عن إجراء تعليمي تثقيفي سياسي يتناصح من خلاله المسلمون فيما بينهم، ويتحّاضون عبره على ما فيه خير الفرد والجماعة والمجتمع والدولة، وأمّا حكم تغيير المنكر فهو إجراء عملي يتمّ من خلاله تنقية المجتمع من المنكرات، بمنعها وإزالتها وتغييرها ولو بالقوة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فنحن إذا دققنا النظر في حكم النهي عن المنكر وحكم تغيير المنكر، وجدنا أن النهي عام والتغيير خاص. ومردّ العموم والخصوص إلى واقع المنكر نفسه، لأنّه قد يحصل أثناء حضورنا، وقد يحصل أثناء غيابنا. فيكون الحكم العام هو النهي عنه سواء قبل حدوثه أو أثناء حدوثه أو بعد حدوثه، ويكون الحكم الخاص هو التغيير لمنع حدوثه أو بقائه. فالمسلم ينهى عن شرب الخمر، سواء رأى من يشربها أو لم ير، ولكنه يمنع شربها إذا رأى من همّ بشربها، وكذلك ينهى عن شربها إذا لم يستطع منع شاربها من شربها، أو رأى من انتهى من شربها.

[٧٧] ينظر أحكام القرآن ج٢ ص٣١٧